

سياسة تنظيم تعارض المصالح

النطاق

تهدف دسقا لممارسة أعمالها على أعلى المعايير الأخلاقية وتحقيق المصلحة العامة والأهداف والرؤى الأساسية للجمعية بشكل أساسي ومنع وجود أي تعارض بين مصالح الأفراد أو المجموعات التي تشكل الموارد البشرية للجمعية وبين هذه الأهداف أو المصالح العامة وتحدد هذه السياسة التوجهات والحدود لضمان أولوية المصلحة العامة على الخاصة.

1. الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة

- 1.1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة - بغير ترخيص من الجمعية العمومية يجدد كل سنة - أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية.
- 1.2. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة - بغير ترخيص من الجمعية العمومية يجدد كل سنة - أن يشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الجمعية أو أن يكون مدير أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافس الجمعية أو تزاول نفس نشاط الجمعية أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الجمعية.
- 1.3. على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الإعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.
- 1.4. لا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة أو في الجمعية العمومية.
- 1.5. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العمومية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني.
- 1.6. على الجمعية أن تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية بندًا للموافقة على الأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

2. الأحكام المتعلقة بموظفي الجمعية:

- 2.1. الامتناع عن الدخول في أي تعاملات خاصة مع الجمعية إلا بموافقة مجلس الإدارة.
- 2.2. الامتناع عن المشاركة في أي أعمال من شأنها منافسة الجمعية في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الإدارة وعلى أن تكون جميع الأنشطة التجارية الخاصة به وفقاً للنظام وبما لا يتعارض مع مسؤولياته الوظيفية والتزاماته تجاه الجمعية.
- 2.3. يتوجب العينون باللائحة وأفراد عائلتهم أي أوضاع تتعارض فيها مصالحهم الشخصية فيما يتعلق بتعاملهم مع المقاولين والموردين والتجار وأي أفراد أو شركات أو مؤسسات أخرى تتعامل أو تنسع مع الجمعية أو منافسها في العمل.
- 2.4. الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية أو استخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية.

3. أحكام عامة أخرى:

- 3.1. يجب أن يتم الحق وتقدير الخدمات للمخدمين حسب أولوية التسجيل والالحاق وتتوفر شاغر مناسب.
- 3.2. يجب أن يكون مراقبو الحسابات الخارجيين مستقلين وليس لهم تعارض مصالح وذلك وفق ما تقضي به الأنظمة والمعايير المهنية وفي حالة وجود مثل هذا التعارض فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقاً لأنظمة التي تحكمها وما يحقق مصلحة الجمعية.
- 3.3. يحظر التمييز ضد الموظفين أو المستفيدين لأي سبب شخصي خارج عن الإطار المهني والمعايير المحددة للمفاضلة.
- 3.4. يسمح للموردين والمقاولين بالمنافسة للحصول على عمل مع الجمعية بدون تفرقة ويكون التقييم لما فيه تحقيق مصلحة الجمعية وتحقيق قيمة مضافة لها.
- 3.5. تلتزم الجمعية بأنتهاء جميع التزاماتها مع الموردين والمقاولين فوراً وبأنصاف وفي المقابل تتوقع منهم القيام بالأمر نفسه.
- 3.6. يحظر على المدراء والموظفين جني مزايا غير عادلة من خلال التلاعب أو الإخفاء أو إساءة استخدام معلومات سرية أو تحريف وقائع مادية أو غيرها من ممارسات التعامل غير العادل.
- 3.7. يعقد مجلس الإدارة لجنة لمراجعة أي شهادات أو شكاوى ولتقييم إنجازات وأهداف سير العمل وإجراءات في مجلس الإدارة.
- 3.8. تعتمد الجمعية العمومية المراجع الخارجي.



+966114421060

+966114421187



www.dsca.org.sa

Down Syndrome Charitable Association

8248 طريق الأمير تركي بن عبد العزيز الأول

أم الحمام الشرقي 4530 أرضاص 12721

وحدة رقم 3 • المملكة العربية السعودية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (197)



- 3.9. يتولى مجلس الإدارة متابعة أعمال المراجع الداخلي.
- 3.10. يتولى مجلس الإدارة متابعة أعمال المراجع الداخلي.
- 3.11. تتجنب الإدارة التنفيذية التوصية بتعيين المراجع الخارجي.
- 4. أمثلة لحالات التعارض:**
- هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتملة حدوثها وينتظم على الأطراف ذوي العلاقة بالجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة وتتجنب ما قد يbedo أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:
 - التدخل للتأثير على إحاق المخدومين أو استبعادهم من الخدمات.
 - محاولة التأثير على قرارات شؤون أي من المعينين خارج الصالحيات والمسؤوليات للشخص قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية عن طريق الدخول في معاملات مادية باليبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
 - ينشأ أيضاً التعارض في المصالح من خلال الاستفادة من الوظيفة في تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف والاستفادة من المعلومات السرية التي توفرها الوظيفة له أو لجهة ماله مصلحة معها.
 - إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط الشخص بأكثر من جهة كعضو مجلس الإدارة الذي يعمل لدى شركة وتقديم هذه الجمعية خدمات للشركة التي يكون عضواً فيها قد يواجه حالة تعارض مصالح.
 - الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها الموظف من أمثلة تعارض المصالح.
 - الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
 - ممارسة نشاط تنافسي مع أنشطة الجمعية.
 - قد تنطوي عمليات شراء أي مواد أو معدات أو ممتلكات استناداً إلى معلومات من داخل الجمعية بغرض بيعها أو تأجيرها للجمعية على تعارض مصالح.
 - إصلاح أو إنشاء ممتلكات للموظف أو أحد أفراد عائلته على نفقة أي جهة تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
 - تسلم الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعها للتعامل معها.
 - قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.



+966114421060



+966114421187



www.dsca.org.sa

4 of 2

Down Syndrome Charitable Association

8248 طريق الأمير تركي بن عبد العزيز الأول

12721 • 4530 أرضافن

وحدة رقم 3 • المملكة العربية السعودية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (197)



مصفوفة المسئوليات متابعة تعارض المصالح

الإدارية المالية والإدارية- الموارد البشرية	الأمين العام	مجلس الإدارة - اللجنة المفوضة	الجمعية العمومية	المهام والمسؤوليات
		قرار رسمى من مجلس الإدارة	النظر حسب الحاجة	1. اعتماد السياسية ومراجعتها
		المسؤولية النظامية		2. التأكيد من تنفيذ الأحكام
	موظفي إدارات الجمعية	الأمين العام و كبار التنفيذيين	أعضاء مجلس الإدارة	3. النظر في تعارض المصالح
تنفيذ الإجراءات و متابعتها واقتراح التعديلات عليها حسب اللازم	اعتماد الإجراءات التنفيذية والتأكيد من تنفيذها	اعتماد السياسة و متابعة تنفيذ السياسات	أعضاء مجلس الإدارة	4. ثبيت تعارض المصلحة أو اعتماد الاستثناء
تنفيذ الإجراءات و متابعتها واقتراح التعديلات عليها حسب اللازم	اعتماد الإجراءات التنفيذية والتأكيد من تنفيذها	الأعضاء والأطراف الخارجية والقضايا الرسمية	أعضاء مجلس الإدارة	5. إيقاع الجزاءات ورفع القضايا على المخالفين
	لجميع الموظفين	أعضاء المجلس والأمين		6. توقيع تعهد تعارض المصالح
بذكير وتنبيه كافة الموظفين وابلاغ الأمين العام بأي تعارض	ابلاغ مجلس الإدارة	على عضو المجلس ابلاغ مجلس الإدارة		7. الإبلاغ عن وجود تعارض في المصالح
تنفيذ الإجراءات و متابعتها	اعتماد الإجراءات التنفيذية والإشراف على تنفيذها	تأكيد السياسات و متابعة تنفيذها		8. عدم قبول البدايات
تنفيذ الإجراءات و متابعتها	اعتماد الإجراءات التنفيذية والإشراف على تنفيذها	تأكيد السياسات و متابعة تنفيذها		9. الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية

تاريخ المراجعات

تاريخ الاصدار اول مرة: 2017/12/5:

اسم المستند: سياسة تنظيم تعارض المصالح

رقم قرار الاعتماد: 2017/3/3

.2 .1

.4 .3

المنصب: رئيس مجلس الإدارة

الاسم: د. حصة آل الشيخ

التوقيع




+966114421060



+966114421187



www.dsca.org.sa

8248 طريق الأمير تركي بن عبد العزيز الأول

أم الحمام الشرقي 4530 الرياض 12721

وحدة رقم 3 • المملكة العربية السعودية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (197)

